

شرب الخمر ثم تاب وترك شربها فمرض هل يجوز له ان يشربها
 قال لا ولو لم يشرب حتى مات من ذلك المرض يؤجد ولا
 يا تم انتهى وعلى هذا فن اعتاد اكل الحشيشة والافيون
 ونحو ذلك وكان بحيث لو تركه يمرض لا يترك ذلك في
 حقه الى درجة الاباحة وان كانت حرمة الخمر عينيه
 وحرمة هذه الاشياء ليست كالحلاله وفي القنية ولا يجوز
 لقاضي الرستاق او فقيهه او المتفقهة وائمة المساجد اقامة
 حد الشرب الابتولية الامام وفيه ايضا وجد سكرات
 وتوجد منه الرأحة لا يجد ولكن يعذر باقل من اربعين
 سوطا ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعذر
 ولا يؤخذ التعذير حتى ينول السكر ولو وجد يحمل آنية
 فيها خمر يعذر مسكينة اخذت كسرة خبز من خباز ففرضها
 حتى صرعها ليس له ذلك ويعذر وفي الاشياء والنظائر
 من اذى غيره بقول او فعل يعذر ولو لم ينعن العين ولو
 قال لزمي يا كاذبا ثم ان شق عليه وفي مختصر الحيط ولو
 قال له فحرت بفلاة او جاعتها حراما لا حد عليه ما ارتبته
 بالزننا ولو قال لرجل قل فلان يا زاني فقال الرجل عنه
 لا حد على المرسل قذف باي لسان كان يجد ولو قال يا بن
 الف

الف زانية وامه حد يجد وان كانت امه اولاد ولد وجبته
 حرة لا حد عليه وعن محمد قال لامرأته يا زانية فقالت انت
 ازني مني حد الرجل ولا حد عليها قال لرجلين احدهما ان
 يقول له هذا هو لاحدهما قال لا لا يجد قال لامرأته زنت
 بجمارا وبشوسا لا يجد ولو قال زنت بدراهم او بناقة
 او بشوب ونحوه يجد ولو قال هذا الرجل لا يجد وعن محمد
 قال لامرأته يا زانية فقالت زنت بك قبل ان اتز وجدك
 حد المرأة دون الرجل قال لا جنب زنت وهذا معك فهو
 قذف لها جميعا ويجد القاذف بقذف اصوله دون فروعه
 ويجد بقذف اخيه وسائر اقاربه قذف ولد مملو عنه
 او ولد الزنا حد ولو قذف امه لا يجد وفي الينابيع ولو قال
 يا بن القحبة عزر وكذلك اذا قال لامرأته انت ازني من
 فلانة ولا يثبت القذف الا بدعوى الخصم فان انكر القاذف
 فالقول قوله ولا يمين عليه وان اعترف به حد وفي سماع
 السفية للافتتاحي استاجرا امرأة ليزني بها فزنا بها لا يجد
 عنده وعندهما يجد ولو استاجرها لغير الزنا من الطبع والخمر
 والحذمة فزنا بها حد بالاجماع وانما وضع المسئلة في الزنا
 اذ لو قال امه تركت لارني بك لا يجد بالاتفاق ولو مس

Copyrighted material